

Distr.: Limited
2 November 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،

بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تايلند، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول تعهدت، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، بلاميز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتنتكز لمبادئ الميثاق،

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، والفقرة ٤ من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تلاحظ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي انعقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٤)، وهي الأحكام الرامية إلى مكافحة التعصب الديني،

وإذ تشدد على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق متأصل وبعيد الأثر، وأنه يشمل حرية الفكر في جميع المسائل، والاختناع الشخصي واعتناق أي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهره فرديا أو جماعيا، علانية أو سرا،

وإذ تؤكد من جديد الدعوة التي وجهها في فيينا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان منذ إحدى عشرة سنة، إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثالا لالتزاماتها الدولية، ومع المراعاة الواجبة للنظم القانونية لكل منها، من أجل مواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدني الأماكن الدينية، وإذ تسلم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين^(٥)،

وإذ تبرز أهمية دور التعليم في تعزيز التسامح، الذي يشمل قبول التنوع واحترامه، وإذ تبرز أيضا أن التعليم، لا سيما في المدارس، ينبغي أن يسهم على نحو فعال في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٢٢.

وإذ يثير جزعها أن حالات خطيرة من التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني، لا تزال ترتكب في أنحاء عديدة من العالم وتهدد التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أعمال وحالات العنف والتمييز الناشئة عن التعصب الديني التي تمس نساء كثيرات،

وإذ يساورها بالغ القلق من تفاقم التعصب والتمييز بصورة عامة على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك التشريعات التقييدية، والنظم الإدارية والتسجيل التمييزي والتطبيق التعسفي لهذه التدابير وغيرها،

وإذ تؤمن بأن هناك حاجة إلى زيادة تكتيف الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ولل قضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، كما شدد على ذلك أيضا المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصلية للإنسان ومكفول للجميع دون تمييز؛

٢ - تحث الدول على أن تكفل اشتغال أنظمتها الدستورية والقانونية على ضمانات فعلية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد؛

٣ - تحث أيضا الدول على أن تكفل، بوجه خاص، عدم حرمان أي فرد يخضع لولايتها القضائية، بسبب دينه أو معتقده، من الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم تعرضه للاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي، وأن تحمي سلامته البدنية، وأن تقدم جميع المسؤولين عن انتهاك هذه الحقوق إلى العدالة؛

٤ - تحث كذلك الدول على أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية؛

٥ - **تُحَثُّ الدول على إيلاء اهتمام خاص لمكافحة جميع الممارسات المرتكبة بدافع من الدين أو المعتقد التي تؤدي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى انتهاكات حقوق الإنسان والتمييز ضد المرأة؛**

٦ - **تشدد، وعلى نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على أنه لا يجوز فرض قيود على حرية الجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود المنصوص عليها في القانون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا يبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛**

٧ - **تُحَثُّ الدول على كفالة أن يبدي جميع الموظفين الحكوميين وموظفي الخدمة المدنية، بمن فيهم أعضاء هيئات إنفاذ القوانين، والعسكريون، والمربون، في أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، الاحترام لمختلف الأديان والمعتقدات، وألا يميزوا بين الناس على أساس الدين أو المعتقد، وعلى أن توفر جميع أشكال التعليم أو التدريب الضروري والمناسب؛**

٨ - **تُحَيَّبُ بجميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وإنشاء الأماكن اللازمة لتلك الأغراض وتعهدها، وفق ما هو منصوص عليه في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛**

٩ - **تسلّم مع القلق العميق بالزيادة العامة في أحداث التعصب والعنف الموجهة ضد أعضاء جماعات دينية عديدة في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك حالات مدفوعة بكره الإسلام ومعاداة السامية وكره المسيحية؛**

١٠ - **تعرب عن قلقها الشديد إزاء أي هجوم تتعرض له الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، وتُحَيَّبُ بجميع الدول أن تقوم، وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ببذل قصارى جهودها لضمان الاحترام والحماية الكاملين لمثل هذه الأماكن والمواقع والمزارات، وأن تتخذ تدابير إضافية حيثما تكون عرضة للتدنيس أو التدمير؛**

١١ - **تسلّم بأن التشريعات وحدها لا تكفي لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد، وأن تحلي الأفراد والجماعات بالتسامح وعدم التمييز أمر ضروري لتحقيق أهداف الإعلان بالكامل، وتدعو في هذا الخصوص الدول والهيئات الدينية والمجتمع المدني إلى التحاور على جميع المستويات من أجل تحقيق المزيد من التسامح والاحترام والتفهم لحرية الدين أو المعتقد، وتشجيع وتعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وذلك عن طريق النظام التعليمي وبغيره من الوسائل؛**

١٢ - تؤكد أهمية إقامة حوار متواصل ومعزز بين الأديان والمعتقدات، بما في ذلك على نحو ما اشتمل عليه الحوار بين الحضارات، لتعزيز التسامح والاحترام والتفاهم المتبادل بشكل أكبر؛

١٣ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حرية الدين أو المعتقد^(٦)، وتشجع جهوده المتواصلة لبحث ما يقع في جميع أنحاء العالم من أحداث وما يتخذ من إجراءات حكومية تتعارض مع أحكام الإعلان والتوصية بتدابير تصحيحية حسب الاقتضاء؛

١٤ - تحث جميع الدول على التعاون الكامل مع المقررة الخاصة، بما في ذلك عن طريق النظر بصورة إيجابية في الطلبات التي تتقدم بها لزيارة بلدانها حتى تتمكن من إنجاز ولايتها بفعالية أكبر أيضاً، وترحب بمبادرات الدول الرامية إلى التعاون مع المقررة الخاصة، وتشجع المجتمع المدني على مواصلة تعاونه الفعال معها؛

١٥ - تحث الدول على بذل كل الجهود المناسبة لتشجيع العاملين في التعليم على تعزيز احترام كل الأديان أو المعتقدات، وبالتالي تشجيع التفاهم والتسامح المتبادلين؛

١٦ - تشجع الحكومات، عند طلب المساعدة من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية إدراج طلبات للحصول على مساعدة في ميدان تعزيز الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد وحمايته؛

١٧ - ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية لتعزيز تنفيذ ونشر الإعلان وتشجع هذه الجهود، كما تشجع عملها المتصل بتعزيز حرية الدين أو المعتقد وتبسيط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛

١٨ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المقررة الخاصة بما يلزم من موارد لتمكينها من الاضطلاع الكامل بولايتها؛

٢٠ - تقر أن تنظر في دورها الستين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة عن هذا البند.

(٦) انظر A/58/296.